

مرسوم رقم ٦٨٥

تعديل نص المادة الأولى

من المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٣
المتضمن تحديد بدل التعويض عن ساعات
العمل الليلي في وزارة الأشغال العامة والنقل -
المديرية العامة للطيران المدني

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

عشرة) بدلا من ١٠٠/١ (واحد على مئة) من قيمة أساس الراتب أو الأجر الشهري، وذلك الى حين تعديل القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ حيث يعاد العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

بعيدا في ١٤ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامني

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات) وتعديلاته لا سيما المادة ٣٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ والمعدل بالقرار رقم ١/١٤١٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ (تحديد نظام العمل الإضافي للعاملين باستمرار في المديرية العامة للطيران المدني)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)،

بناء على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٣١ إمنه،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ المتعلق بتحديد تعويضات ساعات عمل الليل في وزارة الأشغال العامة والنقل،

بناء على كتاب وزارة المالية عدد ١/ص/٢١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣ (تعديل بدل التعويض عن ساعات العمل الليلي في وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني)،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بموجب قراره رقم ٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢١٩ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢، لجهة تعديل التعويض عن ساعة العمل الليلي في وزارة الأشغال العامة والنقل بحيث يحدد بـ ١٠/٣ (ثلاثة على